قلت هذا التصرف منهما ما بعده اما قوله هذا قال كذا ثبت في الاصول فغير مسلم بل
الذي ثبت في الاصول هو العبارة التي ذكرتها يعني لفظ رواية عبدة لانها
على القاعدة السالمة عن الزيادة فيه المؤدية الى تقدير شيء اه قال واما كلام
الكرماني بانه وقع في بعض النسخ فغير مسلم ايضا لان مثل هذا الذي يحتاج
فيه الى تاويل غالبا من النساخ الجهلة اه وهذا ذهول لان الحافظ ابن حجر
انما قال ذلك في رواية ابي اسامة لا في رواية عبدة ولفظه ورواية ابي اسامة
عن هشام رجا معه بين الروايتين المذكورتين اولا وقوله فيها وكان كل
واحد منهما ذا ثمن بالنصب كما مر ثم قال بعد تعريف الرواة وبقية الشرح
وتقدمت عن قريب . والحديث رواه مسلم وقوله ورواه وكيع وابن ادريس
مؤخر عن طريق ابي اسامة عند غير ابي ذر . وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك ابن انس الاصبحي امام الائمة عن نافع مولى عبد الله
ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطع اي امر بقطع يد سارق بحذف المفعول في سرقة مجن حذف المضاف واقام المضاف
اليه مقامه وفي معناها السببية ثمنه مبتدأ خبره ثلاثة دراهم اي فضة وادخل
التا في ثلاثة لانه عدد مذكر وقال ابن حجر رحمه الله اورد هذا الحديث من حديث
مالك قال ابن حزم لم يروه عن ابن عمر غير نافع وقال ابن عبد البر هو اصح حديث
روي في ذلك تابعه محمد ابن اسحاق عن نافع في قوله ثمنه وروايته موصولة عند
الاسمعيلي من طريق عبد الله ابن المبارك عن مالك ومحمد ابن اسحق وعبيد الله
ابن عمر ثلاثتهم عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قطع في مجن ثمنه ثلاثة
دراهم وقال الليث ابن سعد الامام مما وصله مسلم عن قتيبة ومحمد ابن رمح عنه حدثني
بالافراد نافع كالجماعة لكنه قال قيمته بدل قولهم ثمنه وقيمة الشيء ما تنتهي اليه
الرغبة في شراء الشيء وهذه المتابعة وقول الليث الخ ثابتات لابي ذر هنا . وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان موسى ابن اسمعيل التبو
ذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو مصغرا ابن اسما الضبعي عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم اي امر بقطع يد سارق
في سرقة مجن ثمنه ثلاثة دراهم . وقد قال روي ان بلالا هو الذي باشر قطع يد فاطمة
المخزومية فيحتمل انه كان مرسلا بذلك ويحتمل غيره ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
باشر القطع بنفسه . والحديث من افراده . وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر ابن حفص ابن عمر ابن
الخطاب انه قال حدثني بالافراد نافع عن مولاه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
قطع النبي صلى الله عليه وسلم اي امر بقطع يد سارق في سرقة مجن ثمنه ثلاثة دراهم
. وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابراهيم ابن المنذر الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة

بفتح

بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس ابن عياض قال حدثنا موسى ابن عقبة بضم العين
وسكون القاف عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قطع النبي
صلى الله عليه وسلم يد سارق في سرقة مجن ثمنه ثلاثة دراهم والثمن في
الاصل ما تقابل به الشيء في عقد البيع وله ضابط في الفقه مشهور وليس
المراد به حقيقته بل ما ذكر في الرواية الاخرى وهو القيمة واطلق عليها
ثمنا مجازا لتساويهما في ذلك الوقت او في ظن الراوي او باعتبار الغلبة
والدراهم جمع درهم بكسر الدال وفيه ثلاث لغات افصحها فتح الهاء والثاني
كسرها والثالث درهام بزيادة الف بعد الهاء قال الشاعر

لو ان عندي مائتي درهام * لجاز في انفاقها خاتامي

واختلف في القدر الذي يقطع به السارق على مذاهب فقيل في كل قليل وكثير تافه
وغير تافه ونقل عن ابن بنت الشافعي وقيل في كل قليل وكثير الا في التافه وقيل لا
يجب الا في اربعين درهما او اربعة دنانير وقيل في درهمين وقيل فيما زاد على درهمين
ولم يبلغ الثلاثة وقيل في ثلاثة دراهم ويقوم ما عداها بها وهو رواية احمد وحكاه
الخطابي عن مالك وقيل مثله الا انه ان كان المسروق ذهبا فنصابه ربع دينار
وان كان غيرها فان بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به والا لم يقطع ولو كان
نصف دينار وهو قول مالك المعروف عند اصحابه وهو رواية عن احمد وقيل
مثله الا ان كان المسروق غيرهما قطع به اذا بلغت قيمة احدهما وهو المشهور
عن احمد وقيل مثله لكن لا يكتفى باحدهما اذا كانا غالبين فلو كان احدهما
غالبا فالمعول عليه وهو قول بعض المالكية وقيل ربع دينار او قيمته ما يبلغ قيمته
من فضة او عرض وقيل ربع دينار فصاعدا من ذهب او عرض وهو مذهب
الشافعي وقيل اربعة دراهم او ما يبلغ قيمتها نقله القاضي عياض عن بعض الصحابة
وقيل ثلث دينار وقيل خمسة دراهم وقيل عشرة دراهم او ما يبلغ قيمتها من ذهب
او عرض وهو قول الحنفية وقيل دينار او ما يبلغ قيمته من فضة او عرض وقيل
ربع دينار فصاعدا من الذهب ويقطع في القليل والكثير من الفضة والعروض
واحتج له بان التحديد في الذهب ثبت صريحا في حديث عائشة ولم يثبت
التحديد صريحا في غيره فبقي عموم الاية على حاله فيقطع فيما قل او كثر الا في
التافه وهو موافق للشافعي الا في قياس احد النقدين على الاخر وايد الشافعي
بان الصرف يومئذ كان موافقا لذلك واستدل بان الدية على اهل الذهب
الف دينار وعلى اهل الفضة اثنا عشر الف درهم تابعه محمد ابن اسحق وقال
الليث حدثني نافع قيمته سبق هذا عقب حديث اسمعيل عن مالك عن نافع وانه ثابت
عقبه لابي ذر وهو ساقط هنا ثابت لغيره . وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1